

اجتماع فريق خبراء المياه الجوفية

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه


سلطنة عمان

4 مارس 2021م

مصادر المياه في السلطنة

مصادر المياه بالسلطنة

مياه التحلية = ١٩٦ مليون م^٣



مياه الصرف المعالجة = ٤٢ مليون م^٣


المياه السطحية = ١٠٢ مليون م^٣

المياه الجوفية (المصدر الرئيسي) = ١٥٣٢ مليون م^٣


الجدير بالذكر أن مياه التحلية ومياه الصرف الصحي المعالجة قد زادت خلال الأعوام الثلاثة الماضية (مياه التحلية بلغت حوالي 300 مليون م³ ومياه الصرف المعالجة حوالي 90 مليون م³)

Legend
GIS_USR1.Simplified_Geology
GEOLOGY

- Dune Sand
- Sabkha
- CRYSTALLINE BASEMENT
- END CRETACEOUS
- HAJAR UNIT
- HAWASINA NAPPES
- SAMAIL NAPPE
- HUQF
- QUATERNARY
- TERTIARY



Geology of Northern Oman



Groundwater Aquifers Geological perspective


- Alluvium
- Hajar Supergroup
- Ophiolite
- Tertiary

And to very little extent

- Hawasina (but we express as a rock unit)

N

S



legend

- HSG
- Hawasina
- Ophiolite
- Tertiary
- Alluvium

NOM
(Jabal Akhdar)

sea

(km) 80

70

60

50

40

30

20

10

1200
(m)


900

600

300

0

-300



أهم التشريعات والقوانين واللوائح

- المرسوم السلطاني رقم (88/82) باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية يجب تنميتها والحفاظ عليها وتقوم الدولة بتوجيه استغلالها.
- القرار الوزاري رقم (95/13) والخاص بلائحة تنظيم الآبار والأفلاج.
- المرسوم السلطاني رقم (2000/29م) بإصدار قانون حماية الثروة المائية ولائحتي تنظيم الآبار والأفلاج وتنظيم استخدام وحدات تحلية المياه على الآبار.
- المرسوم السلطاني رقم (2001/114) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث والذي نظم عملية التخلص من النفايات الصلبة والخطرة.
- المرسوم السلطاني رقم (2001/115) والذي نظم عملية حماية مصادر مياه الشرب من التلوث.
- في عام 2001م صدرت عدة قرارات وزارية لتحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه العامة (27) في مختلف محافظات السلطنة.
- في يناير 2009م تعديل لائحتي تنظيم الآبار والأفلاج

مرسوم سلطاني

رقم ٢٩/٢٠٠٠

بإصدار قانون حماية الثروة المائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣ بنقل المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالسدود والافلاج
إلى وزارة موارد المياه ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل في شأن حماية الثروة المائية بالقانون المرافق .
- مادة (٢) : يصدر وزير موارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق ، وإلى حين صدورهما يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ ويلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ من محرم سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠م



المادة (٢٧) : يجب ان يتضمن نموذج الترخيص البيانات الآتية :

اسم وعنوان وصفة المرخص له.

العمل المرخص به.

الاستخدامات المرخص بها.

موقع البئر.

نوع البئر (مفتوحة أو على هيئة ثقب).

رقم حصر البئر (ما عدا الآبار الجديدة).

عمق البئر.

قطر البئر أو أبعادها.

قطر أنبوب التفريغ.

حجم المضخة.

الإنتاج اليومي.

شروط الترخيص.

أية بيانات أخرى يلزم إضافتها.

Sultanate of Oman

Ministry of Regional Municipalities
& Water Resources
Minister's Office
Muscat

سلطنة عمان



قرار وزاري

رقم (٣ / ٢٠٠٩)

بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

سلطنة عمان
وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

مكتب الوزير
مخط

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٥٥) بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٢٩) بإصدار قانون حماية الثروة المائية ،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٢٦٤) بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم الآبار والأفلاج بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٢٦٤) المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس
وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه



نسفة الى اصحاب العلاقة
١٣

صدر في : ١٠ محرم ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٧ يناير ٢٠٠٩ م

الوضع التشريعي في السلطنة المتعلق بالمياه الجوفية

- اللائحة
- التراخيص
- العدادات
- المخالفات
- الرسوم